الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **120009**

تاريخ الحكم: **15 جويلية 2013**

حكم إبتدائي

18 نوفمبر 2013

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120009 بتاريخ 10 سبتمبر 2009 والمتضمّنة أنّه متسوغ لمحل تجاري من بلدية مدنين يستغله كمقهى تحت إسم "مقهى مسك الليل" وأنّ البلدية المذكورة تولت إتخاذ قرار في غلقه دون أن تمكنه من نسخة منه مقتصرة على افادته شفاهيا بأنّ ذلك الاجراء كان نتيجة عدم احترامه لشروط حفظ الصحة، مشيرا أنّه توجه للبلدية المذكورة وولاية مدنين بمكاتيب بغية الإذن له بإعادة فتح المحل لكن دون جدوى، الأمر الذي حدا به لتقديم الدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في قرار غلق محله استنادا إلى عدم احترامه للإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية مدنين في الرّد على عريضة الدعوى والوارد في 11 نوفمبر 2009 والمتضمّن طلب رفض الدعوى على أساس أن العارض قام بتسويغ المحل في 29 أكتوبر 2003 لاستعماله كمشرب بمساحة مغطاة تقدر بـ37.2م مربع وأنه قام بتسويغ المحل المجاور لمحلّه بإسم زوجته المدعوّة نجاة البرناوي بتاريخ 26 أكتوبر 2003 لاستعماله كهاتفٍ عمومي

وبمساحة مغطاة تقدر بـ22.5 متر مربع مضيفا أن العارض تولى إدخال تعديلات على الهيكل العام للمحلّين المذكورين وذلك بفتحهما على بعض ليصبحا محلاّ واحدا دون موافقة البلدية مخالفا بذلك عقد التسويغ وقام بتغيير صبغة النشاط من مشرب وهاتف عمومي إلى مقهى دون الحصول على التراخيص القانونية الضرورية، كما أنّه قام بإختلاس النور الكهربائي من عداد المحل الشاغر الملاصق له، الأمر الذي دفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى قطع التيار الكهربائي بعد أن تراكمت عليه الديون وقد إتّخذت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نفس الإجراء بقطع الماء لنفس السّبب نظرا لتلدّده في خلاص ما تخلّد بذمته من ديون وهو ما أثقل كاهل البلدية بمصاريف كانت في غنى عنها، مفيدا أن أعوان التراتيب سجّلوا مخالفات صحية في حق العارض بناء على معاينة مجراة بتاريخ 7 أفريل 2009.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة في 16 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّه قام بسداد جميع معينات الكراء للبلدية وأنّه لا يستغل إلا المحل موضوع عقد التسوّغ أمّا فيما يتعلّق بالاخلالات المنسوبة إليه فقد كانت بغية اخراجه من المحل لا غير، مضيفا أنّ القرار المنتقد يخالف أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية والأمر عدد 1864 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007، مشيرا أنّه لم يمضي على محضر المعاينة المجرى في 7 أفريل 2009 ولا يصادق على مضمونه.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية مدنين الوارد في 15 جانفي 2010 والمتضمّن تمسكه بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنّ التعديلات التي أدخلها العارض على المحل ثابتة بمقتضى محضر المعاينة المحرر من طرف الأستاذ رياض المزهود، علاوة على أنّه لم يدل بما يفيد خلاص فواتير الكهرباء.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة في 1 مارس 2010 والمتضمّن بالخصوص أن الجهة المدعى عليها قد استعملت صلاحيات السلطة العامة بإصدار قرار في غلق المحل حتى تعفي نفسها من اللّجوء للقضاء العدلي لفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطها به.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية مدنين الوارد في 29 مارس 2010 والمتضمّن تمسكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد في 7 ماي 2010 والمتضمّن تمسكه بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنّه لم يتم اعلامه بقرار الغلق المتّخذ في حقه والذي لم يتحصل على نسخة منه إلا بمقتضى شكاية عدلية، كما أنّ النسخة القانونية المسلمة له من طرف البلدية لا تتضمّن التنصيص على الاخلالات التي استندت اليها في قرار الغلق وأن النسخة التي أدلت بها البلدية للمحكمة والنسخة المسلمة له غير متطابقتين بإعتبار أن النسخة الأولى قد نصت على الاخلالات المسجلة في حقه في حين لم تنص النسخة الثانية على أسباب الغلق، مضيفا أن ما ادعته البلدية بخصوص عدم جديته في تسويته وضعيته مردود عليها ضرورة أنّه إثر تنفيذ قرار الغلق مباشرة قام بجميع الاصلاحات المطلوبة ثم تقدم بمطلب في اعادة الفتح بتاريخ 28 ماي 2009 كما أعاد نفس المطلب في 18 جوان 2009 ثم في 28 أكتوبر 2009 لكنّ كل تلك المطالب بقيت دون ردّ.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية مدنين الوارد بتاريخ 15 جوان 2010 والمتضمّن أنه تم اعلام العارض بقرار الغلق عن طريق مركز التراتيب الراجع للحرس الوطني بمدنين في 8 ماي 2009 وأنّ البلدية قامت بإعلامه بالاخلالات اثر المعاينة التي تمت بتاريخ 14 أفريل 2009، علاوة على أنه إثر غلق المحل تم إعلام المعني بالأمر بعد أن طالب بإعادة فتح المقهى بتاريخ 18 جوان 2009 ثمّ بتاريخ 2 سبتمبر 2009 بضرورة الحضور لمعاينة المحل لكنه لم يمتثل، و أنّ التفريط في معدات المقهى من طرف العارض كان حائلا لإجراء المعاينة من طرف البلدية.

وبعد الاطلاع على بقية أوراق الملف وما يفيد استيفاء التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2013، و بها تلا المقرر السيد ملخصا من التقرير الكتابي لزميله السيد ولم يحضر المدعي ووجّه إليه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الجهة المدعى عليها وبلغها الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت بقية مقوماتها الشّكلية الجوهرية، واتجه تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدعي بمخالفة قرار الغلق المنتقد لمقتضيات القانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية والأمر عدد 1864 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلّق بمخالفات تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق البلديّة.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّ قرار الغلق تأسّس على جملة من الإخلالات التي تمّت معاينتها ضمن تقرير مراقب التراتيب البلدية والتي لم يتولّ المدعي تداركها .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار الغلق المطعون فيه أنه تأسّس على محضر معاينة مؤرخ في 7 أفريل 2009 بخصوص جملة من المخالفات الموجودة بمحلّ المدعي المعدّ كمقهى من الصنف الأوّل.

وحيث إقتضي الفصل 6 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية أنّه تقع معاينة مخالفة تراتيب حفظ الصحة بواسطة محضر في أربعة نظائر يحرّره الأعوان المشار اليهم بالفصل 3 من هذا القانون بعد التعريف بصفتهم ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانونا للغرض.ويجب أن يتضمّن كل محضر هوية العون الذي حرره وإمضاءه والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو من يمثله بالنسبة للأشخاص المعنويين وأقواله. وينص المحضر خاصة على تاريخ ومكان وموضوع المعاينة أو المراقبة المجراة أو الزيارة الواقعة أو الحجز وعلى أنه وقع اعلام المعني بالمخالفة ما لم يكن متلبسا. وعلى المخالف امضاء المحضر بعد تلاوته عليه، وعند امتناعه أو عدم قدرته على الامضاء يتم التنصيص صلب المحضر على ذلك. وينصّ المحضر على أنه وقع اعلام المخالف بأنه لا تتم احالة المحضر إلى

قاضي الناحية المختص ترابيا إذا أدلى بوصل خلاص مقدار الخطية بصفة نهائية لدى القباضة المالية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تا يخ المعاينة وتولي ازالة المخالفة عند الاقتضاء."

وحيث ينصّ كذلك الفصل 10 من ذات القانون على أنّه في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن ازالة آثار المخالفة يتخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها المحل موضوع المخالفة، وجوبا، عند إحالة محضر المخالفة على قاضي الناحية المختص ترابيا، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الاذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في ارتكاب المخالفة وإيداعها بمستودع الحجز الى حين البت في الدعوى العمومية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منها محضر المعاينة المجرى من قبل عون التراتيب البلدية محجوب العوني في 7 أفريل 2009 أنّه اقتصر على التنصيص على معاينة تسع مخالفات بمحلّ المدعي ذيّله بإمضائه وإمضاء رئيس البلدية دون تضمين محضر المخالفة أقوال مرتكب المخالفة وإعلامه بها مخالفا بذلك أحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المبيّن أعلاه،كما لم يتضمّن المحضر ما يفيد إمضاء العارض بعد تلاوته عليه وهي تنصيصات ووجوبيّة اقتضتها أحكام الفصل 6 آنف الذكر، ولا وجاهة لدفع البلدية بأنّه تم اعلام المدعي عن طريق محضر سماع محرر من طرف أعوان الحرس الوطني طالما اقتضى القانون أن يتم سماعه بمحضر المخالفة ذاته.

وحيث ثبت كذلك بمراجعة أوراق الملف، أنّ رئيس البلدية اتخذ مباشرة قرارا في الغلق ضدّ المدعي مخالفا بذلك أحكام الفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه والذي اشترط قبل المرور لعقوبة الغلق الوقتي من طرف رئيس الجماعة المحلية أن يحجم المخالف عن خلاص الخطية المستوجبة وذلك بعد أن يسلّم عون التراتيب المعني نسخة من المحضر المحرّر من طرفه لاعتمادها في خلاص المبلغ لدى القباضة المالية المختصة وبعد أن يتولى رئيس البلدية إحالة المحاضر المحرّرة إلى قاضي الناحية المختص ترابيا.

وحيث يستفاد ممّاسبق بيانه، أنّ الاجراءات المعتمدة في إصدار القرار المنتقد كانت مخالفة لمقتضيات القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2009 والمتعلّق بتراتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية، الأمر الذي يتجه معه إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة

رئيس الدائرة

المستشار المقرّر

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية